وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانونخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

تحت عنوان

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

- يماني أم كلثوم
- حادي فاطمة

إشراف الدكتور:

د. عماري نور الدين"

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. لعلوي محمد	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
د. عماري نور الدين	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا مقررا
د. بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر -ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

شكـر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد.

يا من كان لكم السبق في ركب العلم والتعليم، ويا من بذلتم جهودكم معنا ولم تنتظروا منا شيئا نهديه لكم، أسمى عبارات الشكر والتقدير لكم، ونفتخر بأنكم أساتذتنا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "عماري نور الدين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الأستاذ الدكتور "**بن زلاط حافظ**" والأستاذ الدكتور " **لعلوي محمد**" والشكر موصول إلى كل أهل العلم الذين علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم.

إهـــــــــــــــــــداء

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية 10 سورة (يونس)

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته بفضل من الله أتممت مسيرتي الجامعية.

إلى من كانت كالغيمة التي مرت فروت فرحلت

إلى أغلى ما كنت أملك في حياتي، إلى من غلبني الشوق والحنين إليها ولا تكتمل فرحتي من دونها

أمي حبيبتي رحمها الله وطيب ثراها

إلى أبي الغالي وكل عائلتي صغيرا وكبيرا

أم كلثوم

إهـــــــــــــــــــداء

من جعل الحمد خاتمة النعمة جعلها الله فاتحة المزيد

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز)

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القــلب المعطاء

(والدتي الحبيبة)

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند

إلى زوجي الغالي وأولادي

(إخـواني وأخواتي)

فاطمة

قائمة المختصرات:

الخ	إلى آخره
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
دج	دينار جزائري
ط	الطبعة
ع	العدد
ف	الفقرة
ص	الصفحة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

حينما نتحدث بالجريمة الاقتصادية مبدئيا، نقصد عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديما كان الاقتصاد يبنى على الزراعة لذا كانت الاقتصادية ذلك الوقت تتمحور على الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية "شريعة حمو رابي."

ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى النمو وصولا إلى عصر النهضة الحديثة وظهور التكنولوجيات مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما.[1]

وقد اختلفت النظم الاقتصادية على مر العصور فكانت لكل حقبة نظامها الاقتصادي من أبرزها النظام الاقتصادي الإسلامي و النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي و أمام هذا التنوع من الأنظمة تبنت الكيانات السياسية أنظمة مختلفة من أجل تحقيق طموحات و أمال شعبها، كما تبنت أنظمة قانونية كفيلة بالحفاظ على هذه النظم الاقتصادية ولإيقاع العقاب على مخالفيها واشتملت هذه القوانين على نصوص تجرم كل فعل مخالف للقواعد المنظمة للاقتصاد في الدول وهو ما أطلق عليه بقانون العقوبات الاقتصادي، ويطلق على الأفعال المخالفة له بالجريمة الاقتصادية ويظهر الاهتمام بالجرائم الاقتصادية غالبا في الدول المنتهجة منحى الاقتصاد الحر وكانت الجزائر من بين الدول، مما أدى بها إلى ضرورة إصدار تشريعات تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها في تلك الحقبة ذلك لأن الجرائم الاقتصادية تعتبر خطرا وعائقا على برامج التنمية والتقدم الحضاري للمجتمعات أمام الانفتاح الاقتصادي والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.[2]

[1] سعيد عميرة، القانون الاقتصادي، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، جامعة الناصر الأممية، ليبيا،2017، ص 189

[2] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، رسالة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية(19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/ 2019،ص (1، 2).

تعتبر جرائم الصرف من بين مظاهر هذا الإجرام الاقتصادي وذلك بالنظر لطبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها و كون محلها لا يخرج عن دائرة النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد لأي دولة فالمشرع الجزائري كان دائم الاهتمام بهذه الجريمة حيث أنه خصها إلى جانب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب بجهات قضائية متخصصة ذات اختصاص موسع ما يعبر عن خطورتها وتعقيدها.[1]

فبالنسبة للجزائر، فقد ورثت جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تميزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر فيما ذالك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكم آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-5-1945، إن التغيرات الجذرية التي حدثت في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، فسرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات التي تهدف إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وهذا ما جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع السائد والمعمول به، بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية بموجب الأمر رقم 69-107، انتقالا إلى إدخالها في قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم75-47، ليعاد تنظيمها بموجب قانون الجمارك عن طريق تطبيق الأمر 79-07، ليعاد تنظيمها من جديد بموجب القانون رقم 82_04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كي تحتل مخالفات الصرف مكانة مميزة في الأخير، وذلك بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010الممتد سريانه إلى يومنا هذا.[2]

---

[1]بن بعلاش خاليدة، زغودي معمر،جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد20، العدد10، جامعة ابن خلدون تيارت، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020، ص 45.

[2]كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016 ص 189.

نظرا لهذه التغيرات أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه بإصداره الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع التوضيح بأن جريمة الصرف لا تخضع لأي إجراء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر حيث أنه ولأول مرة تخلى عن الشكوى كشرط للمتابعة وقيد المصالحة مما جعل جريمة الصرف ذات طبيعة خاصة ولكن بدأ المشرع الجزائري يفقدها طابعها الاقتصادي شيئا فشيئا.[1]

إن أهمية هذا الموضوع هي عملية علمية وإجرائية، من حيث محاولة تحليل دراسة والخصوصيات التي تتميز بها جريمة الصرف والطبيعة القانونية التي أضفاها المشرع لها حيث تميزت سياسته تجاهها بعدم الاستقرار، ومن جهة أخرى دراسة وتحليل القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية التي اعتمدها لمكافحة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية لاستنباط مدى فعاليتها ونجاعتها في مكافحة التي الجريمة، و معرفة مدى توفيقه في ذلك، لاستنتاج النقائص وإيجاد الحلول الموضوعية والإجرائية المناسبة لمكافحة جريمة الصرف من خلال الاقتراحات القانونية المستخلصة و المناسبة.

من الصعوبات التي صادفناها في بحثنا هذا هو ندرة المؤلفات وخاصة الجزائرية وعدم توفر بضعها على المستوى الولائي مما كبدنا عناء السفر للحصول عليها بخلاف ما تحصلنا عليه من معلومات من المقالات العلمية والأطروحات والرسائل العلمية الجزائرية بالإضافة إلى صعوبة التوفيق بين البحث العلمي والوظيفة.

على ضوء ما تقدم وانطلاقا من كل المعطيات السالفة الذكر ساقنا الأمر إلى صياغة الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة الأحكام الموضوعية التي تميزت بها جرائم الصرف وما مدى نجاعة الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الآليات الإجرائية التي حددها لمكافحة والحد من هاته الجرائم؟

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012، ص 5

وتنبثق عن هذه الإشكالية، التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم جريمة الصرف؟.

فيما تتمثل خصوصية جريمة الصرف التي جعلتها تستقل عن قانون العقوبات؟.

ما هي أهم المستجدات التي جاءت بها تعديلات الأمر 96-22 بخصوص التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية؟.

فاستنادا لما سبق تم الاعتماد في بحثنا على المنهج الوصفي ذلك أنه يسمح بتبيان الأحكام وسرد المفاهيم والمعلومات قصد تمكين القارئ من سلاسة فهم الموضوع،وكذلك المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب في معالجة وتحليل العناصر الأساسية وكذا القواعد التنظيمية لموضوع بحثنا.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا بحثنا إلى فصلين تطرقنا في (الفصل الأول) إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف من خلال تعريف جريمة الصرف وتبيان أركانها، أما بخصوص (الفصل الثاني) فقمنا بإبراز الأحكام الإجرائية والجزائية لمكافحة جريمة الصرف.

الفصل الأول

ماهية جريمة الصرف

ورثت الجزائر بحكم تاريخها المرتبط بالاحتلال الفرنسي تنظيما للصرف، تم تقنينه بمقتضى المرسوم رقم 47-1337 المؤرخ في 1947/07/15، الذي إستمر العمل بأغلب أحكامه إلى ما بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، فعلى هذا الأساس، طبق في الجزائر أمر 30 ماي سنة 1945،تحت رقم 45-1088 أين دخلت مخالفة الصرف عداد جرائم القانون العام التي يكون تأطيرها القانوني في قانون العقوبات لا غير، إلا أنه حدثت تغييرات جذرية في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، صدرت فيها ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا حيث مرت هذه التشريعات بعدة مراحل ليعاد تنظيمها من جديد كي تحتل مخالفات الصرف مكانة مميزة في الأخير وذلك بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر 10-03 الممتد سريانه إلى يومنا هذا.[1]

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

إن مخالفة القواعد والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تشكل جريمة في القانون الجزائري، يعاقب عليها نظرا لدرجة خطورتها مما تلحقه من أضرار بالمجتمع والاقتصاد الوطني الأمر الذي يغلب تكييفها ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لمحل الجريمة والأفعال المادية المكونة لها، مما يجعلها تنفرد وتختص بإجراءات استثنائية في تحريك مثل هذه الدعاوى عن تلك الموجودة والمعروفة في القواعد العامة.[2]

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص (18-19).

[2] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 88

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

لقد إستغنى المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لمثل هاته الجرائم حيث يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بتعاريف ومفاهيم، كان يطلق على مثل هاته الجرائم تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والفرنسي إن مصطلح "التنظيم النقدي" مفهومه ضيق يعني أنه يخص تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو من طرفها، باحترام السعر الذي حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة بإعادة تسميتها إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة مفهومها.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه أصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، الصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف الصرفي بأنه المتقلب في أموره. أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء إستعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.[2]

---

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص (31-32).

[2] تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد2، ع 01 ، 2020، ص 73.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والاصطلاحي.

أولا: التعريف الفقهي :

لم يخص الفقه جرائم الصرف بتعريفات خاصة إلا القليل منهم، فكون جرائم الصرف ذات طابع اقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، وعلى هذا انقسم الفقه بشأن تعريف جريمة الصرف إلى قسمين فهناك قسم عرفه تعريفا واسعا والقسم الثاني عرفها تعريفا ضيقا، فتعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا التعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا الاتجاه بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا ممثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الإقتصادية، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فيرى هذا القسم أن جريمة الصرف هي "كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال" .[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف بل فقط اكتفى بتحديد صورها واعتبر أنه بمجرد محاولة القيام بفعل يخالف الصرف يعتبر جريمة صرف وهذا استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 ورقم 10-03 المؤرخ في 19-2-2010.

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

[1]بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 ،ص (10-12-14).

- عدم الحصول على الرخيصات المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

لجريمة الصرف مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية والمالية والتي منحتها خصوصية غير مألوفة وقائمة بذاتها.

الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة إقتصادية

لقد وجدت هذه الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة مرورا بالعصر الإسلامي وصولا إلى العصر الحديث وزادت تأثيرا على حياة الدول والشعوب في وقتنا الحالي وذلك لأن أغلب الدول تعتمد قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في بعض القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وهذا لا يعني بأنها لم تعرفها مطلقا، بل هناك تشريعات أولت لها أهمية بالغة وعرفتها من بينها التشريع الجزائري.[2]

لقد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين، وذلك راجع لأهمية الحياة الاقتصادية في الدول واستقرار أمنها، والفوارق الطبقية التي تجلت فيها بوضوح مما أدى بسقوط الكثير من الأنظمة الاجتماعية ومنذ القرن 19 بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في الطابع الجزائي، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن، وخاصة في الدول، وكانت هذه النصوص القانونية إما تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام، ومن خلالها تجلت بشكل واضح الجريمة الاقتصادية، ولقد اعتبر بعض شراح القانون أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن

[1] المادة الأولى من الأمر 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-11 المؤرخ في 19-03-2003 ورقم10-03 المؤرخ في 26-8-2010.

[2] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 12.

العشرين، لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري.[1]

فنظرا لاستمرار طائلة المشاكل التي أدت إلى سوء تسيير المؤسسات الوطنية مما جعل المشرع الجزائري يفكر في مواجهة الجرائم والاختلاسات التي تمس بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني فأصدرت التشريعات في مجال التجريم الاقتصادي حيث وزعه المشرع الجزائري بين الأمر 66_180 وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، لقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور القوانين الجزائرية، بالنظر لسوء التسيير السابق الذكر، صدر الأمر 66-180 المؤرخ بتاريخ 21جوان 1966 تحت عنوان " إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية " ونصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر لقمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات ، التابعون للدولة والمؤسسات العمومية

والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية "،لقد تضمن هذا الأمر عددا من الجرائم الموصوفة بالغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية،وجرائم التزوير والجرائم الماسة بالمستهلك بالتالي فإن هذا الأمر يعتبر من أهم القوانين في تاريخ تطور التجريم الاقتصادي في الجزائر رغم إلغائه بعد ذلك حيث انتهج المشرع الجزائري نهج الدول التي تعتمد قوانينا مستقلة للتجريم في المجال الإقتصادي، وما يميز هذا الأمر جعل اختصاص قضائي خاص في نظر الجرائم الاقتصادية حيث أشارت المادة 14 من نفس الأمر " تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة محكمة خاصة للقمع الجرائم الاقتصادية، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر ..."ومن أهم المصالح الإستراتيجية التي تسهر الدولة على حمايتها هي "العملة الصعبة " لأهمية دورها في المعاملات الخارجية التي تتم بواسطة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي فقد أجبر المشرع الجزائري على فتح باب لإنتقال الأموال من وإلى الخارج ومقابل هذا وضع إجراءات إلزامية لحماية الإقتصاد الوطني من التلاعبات وعلى

[1] سعيد عميرة، القانون الإقتصادي، المرجع السابق، ص 189 ص 190.

الرغم من هذا لم يصل إلى تحقيق الأهداف المتوقعة مما عرض المصالح الاقتصادية لخطر تفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما استدعى إلى المضي إلى الوسائل العقابية تصدر في مجال المخالفات المصرفية الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم والأمر 03_04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.[1]

فإنه لا مجال للشك من اعتبار جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الجرائم الاقتصادية وهذا راجع للارتباط الوثيق بينهما والخصائص المشتركة التي تجمعهما، على اعتبار إن لكلاهما مساس بالمصالح الاقتصادية للدولة وذلك إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للجريمة الاقتصادية تبعا لذلك فجريمة الصرف جريمة اقتصادية محضة تخص تداول الرؤوس الأموال والقيم المنقولة داخل وخارج الدولة وهو الجانب التي تنطوي عليه الجريمة الاقتصادية وهذا إذا أخذنا المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وبتالي فالآثار التي تخلفها جريمة الصرف نتيجة البعد الاقتصادي والتي تتسبب في أضرار وخيمة والتي هي الزيادة في معدلات التضخم، التأثير على الدخل القومي، والسياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني : جريمة الصرف جريمة مالية

لا يمكن الفصل بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية فهما وجهان مختلفان لعملة واحدة فالجريمة الاقتصادية جريمة مالية بالنظر لموضوعها، كذلك فالجريمة المالية تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة وعلى هذا الأساس فجريمة الصرف هي جريمة مالية، والجريمة المالية عرفت أنها كل فعل أو إتساع من فعل ينص عنه التشريع المالي على تجريم " وتتسبب بخسائر لخزينة الدولة مما يؤثر سلبا على العملة الوطنية ويضعف إقتصادها ، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتمس بالوضع المالي للدولة وبالتالي تسبب بإضعاف إقتصاد الدولة.

[1] بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد30، العدد 20، تيارت،2018، ص (18- 26-27).

أولا: من حيث الموضوع

إن موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال ينصب على الأموال بمفهومها الواسع سواءا أخذ شكل نقود أو أوراق مالية أو قيم منقولة، وهذا ما جعلنا نقول أنها جريمة مالية محضة، بحيث وضع المشرع نظام رقابي محكم عل كل العمليات المتعلقة بالصرف وتداول رؤوس الأموال حماية للمصالح المالية العامة.

ثانيا : من حيث آثارها المالية

تظهر آثار جريمة الصرف على الوضع المالي للدولة من خلال الإضرار بالجهاز المصرفي حيث تلعب مؤسسات الإئتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي وأي تدهور أو ضعف قد يمس البنوك والمؤسسات المالية يؤدي مباشرة إلى حدوث أزمات مالية اقتصادية.[1]

المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف

لقيام الجريمة لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي هو الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب، أما بالنسبة للركن المعنوي فإنه لا يمكن إسناد المسؤولية للجاني إلا بإتجاه إرادة الجاني بحرية ومعرفة تامة إلى إرتكاب الجريمة، غلا أنه لا يكفي توافر الركنين المادي والمعنوي لمعاقبة الجاني، فلا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير نص قانوني، إن جريمة الصرف لا تختلف عن الجرائم العادية المألوفة من خلال الأركان الثلاثة، إلا أنها تتميز بخصوصيات، فهي جريمة منظمة في نصوص خارج قانون العقوبات، إن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف لا يرتكز فقط على النص الأساسي الذي تستمد منه شرعيتها وهو الأمر 96-22 المعدل والمتمم، كون أن هذا الأخير لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم، لذلك فهو مرتبط بالنصوص القانونية مثل قانون الضرائب غير المباشرة والأنظمة الصادرة عن بنك

[1] أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021 ، ص(19-20-23-25).

الجزائر، أما بالنسبة للركن المعنوي فيختلف بإختلاف المراحل التي مرت بها جريمة الصرف وباختلاف محلها، ولتوضيح ما سبق سنقوم بتحليل كل ركن من أركان جريمة الصرف على حدا وسنقوم بتعرض ذلك خلال ثلاثة مطالب.[1]

المطلب الأول: الركن الشرعي

يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ أو العمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا، وهذا ما أكده الدستور الجزائري لعاد 1989 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى منه على مضمون مبدأ الشرعية بنصها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " وتأكيدا لمبدأ الشرعية ن فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، كما يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون التشريع واضحا بقدر الإمكان فلا يكفي أن يحصر الأفعال التي يعدها من قبيل الجرائم، فإنما عليه أن يحدد كل جريمة فيبين عناصرها والظروف المكونة لها والظروف التي تعدل جسامتها على نحو ينتفي منه الغموض، فنظرا لأهمية المبدأ من حيث أنه ضمانة للحقوق في المجتمع، ويعبر عن سيادة القانون ، وأيضا الفصل بين السلطات، فإنه لا عجب أن نرى الكثير من الدساتير قد نصت عليه واعتبرته دستوريا.[2]

ولقد طرحت مسألة مدى توافق جرائم الصرف مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فبالرغم من أن معظم التشريعات التي تبنت هذه الجرائم ضمنت نصوصها ما يحفظ هذا المبدأ إلا أن نطاقه يختلف في كل منها.[3]

فبما أن جرائم الصرف يحكمها قانون مستقل خاص إضافة إلى النص العام الوارد في قانون العقوبات حول مبدأ الشرعية، فإن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم يعد الأساس

---

[1] هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 36.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون الجزائر، ص (78-77-81).

[3] سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 67.

القانوني لأية جريمة من الجرائم التي ترتكب في ظل هذا الأمر، لأنه جاء منظما لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة، كما أنه يدخل في نطاق الركن الشرعي للجريمة قاعدة أخرى تلعب دورا مهما في القضاء، ألا وهي قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وذلك عندما تكون نصوص القانون غامضة غير واضحة، لكن مثل هذه الحالة في الوقت الراهن أصبحت نادرة لأن المشرع أصبح يولي إهتماما كبيرا لوضوح النصوص القانونية، ويبقى أن المجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة هو مجال الإثبات، فإذا كانت أدلة الإثبات غير قاطعة فلا يجوز الأخذ بها، ويبرئ المتهم.[1]

المطلب الثاني : الركن المادي لجرائم الصرف

لتعيين الركن المادي لجرائم الصرف لابد من الرجوع للأمر المنظم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي تنص مادته الأولى المعدلة بالأمر رقم 03-01 "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، بأية وسيلة كانت، ما يأتي :

- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم استرداد الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر لمخالف على حسن نيته في حين أن المادة 20 معدلة بالأمر رقم 10- 03 على " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بها،
- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الصعبة،

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 103.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر.[1]

الفرع الأول: محل جرائم الصرف

لم يحدد المشرع الجزائري محل الجريمة صراحة 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف إلى غاية تعديل إلا غاية تعديله بموجب الأمر 10-03 حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، غير أنه ر كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع ، وهو ما أكده نظام بنك الجزائر 07-01 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالذكر خص بالقواعد المطبقة على العملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية. وجاء الأمر رقم 10-03 لتكوين ذلك من خلال تعديل المادة 20 من الأمر رقم 96-22 التي خصت بالذكر صراحة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين فضلا عن السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، كما سيأتي بيانه.طبقا لما جاءت به المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 المعدل بالأمر المؤرخ في 26 أوت 2010 يمكن حصر محل الجريمة على النحو التالي:

وسائل الدفع، القيم المنقولة وسندات الدين، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أولا: وسائل الدفع

عرفتها المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07 - 01 المؤرخ في 3-2-2007 سالف الذكر وتتمثل في:

- خطابات الاعتماد
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية
- السندات التجارية

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012، ص (246-247).

- كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية

فقد تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المعدنية والنقود المصرفية وتأخذ أيضا عدة صور، قد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة أو غير قابلة للتحويل .

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

1- **المعادن الثمينة:** ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة، أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.

2- **الأحجار الكريمة:** ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها. والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت.

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين

أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواءا كانت محررة بالعملة الوطنية (المادة 2)، قبل أن يعدل الأمر رقم 96-22 أشار إلى القيم المنقولة المزورة، في حين أن نظام البنك الجزائري رقم 07-01 (المادة 6) نص على القيم المنقولة وسندات الدين خاصا بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها، أما القانون الجزائري فإن القيم المنقولة عرفتها المادة 715 مكرر 31 كما يلي " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام وأموالها."[1]

أهمها: الأسهم وسندات الاستحقاق ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع ولا يميز المشرع بيم القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة، كما يستفاد

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط الثالثة، دار إتكيس، عين البنيان، الجزائر، 2019،ص (28-29-30-31).

ذلك من نص المادة 4 من الأمر رقم 96 – 22 المعدل والمتمم، ومن ثم تقوم الجريمة سواءا كانت القيم صحيحة أو مزيفة. ولا يميز المشرع الجزائري بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة كم يستفاد من ذلك في نص المادة 4 الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ومن ثم تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة.[1]

الفرع الثاني: السلوك المجرم

تمتاز جريمة الصرف بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية، فمجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف، فالسلوك المجرم بين المادتين الأولى والثانية الأمر رقم 96-22 المعدل جاء في نص المادتين 1و2 المعدل والمتهم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ورقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26.[2]

المادة الأولى:(أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003)

تعتبر مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وعركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسب النية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجنائي، ج الثاني، دار هومة، الجزائر،2003 ص160.

[2] نص المادة 715 مكرر 30 من الأمر 75 – 55 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

- المادة 02 :(أمر 10-03 مؤرخ في 02 أوت 2010): "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع وللتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة لعملة أجنبية،
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة. [1]

وتبعا لذلك يتخذ السلوك المادي لجريمة الصرف أشكالا مختلفة منها ما هو منصوص عليه في المادة الأولى الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات صلة بعمليات التجارة الخارجية، ومنها ما هو منصوص عليه في المادة الثانية المعدل بالأمر رقم 10-03 وينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس كأفراد أو جماعات.

أولا: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

إن التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف يخضعان إلى عملية استيراد وتصدير المادي للنقود واستيراد وتصدير البضاعة للتصريح الذي يجب أن يكون إجباري وصحيح، وتقع جريمة الصرف بمجرد التصريح الكاذب، أو عدم مراعاة دراسات التصريح.

1- الاستيراد والتصدير الواقع على النقود

طبقا لنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07_01 المعدل والمتمم أنه " يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري بإستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة ". نستنتج من خلال نص المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01

[1] مولود ديدان، قانون النقد والقرض، ط منقحة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص 56

أنه يرخص لكل أجنبي مسافر مقيم أو غير مقيم أو جزائري بأن يستورد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية شريطة أن يصرح بذلك لدى جمارك الحدود ملتزما بمصداقية التصريح حول المبلغ الموجود بحوزته، كما أنه لا يعد مكونا للركن المادي لجريمة الصرف أي استيراد لباقي وسائل الدفع التي نصت عليها في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07 – 01 المعدل والمتمم .

وأيضا نصت المادة 20 من نظام بنك الجزائر 07–01 المعدل والمتمم على أنه يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية بمقدار.

– بالنسبة لغير المقيمين المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف التي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائري، أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف".

نستنتج أنه لكل مسافر مقيم أو غير مقيم عند مغادرته للجزائر وتصديره لمبلغ يفوق المبلغ المصرح به عند الدخول أي تسجيل زيارة عن المبالغ المقتطعة من حساباته بالعملة الصعبة يتشكل السلوك المادي لمخالفة الصرف، أما بالنسبة لوسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها.[1]

2– الإستيراد والتصدير الواقع على البضائع

وهي الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التجارة الخارجية قصرا ومن المقرر قانونا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو إستيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا في القيام بهاته العملية دون تصريح أو تصريح مزور يشكل مخالفة جمركية وفي نفس السياق إذا كان هذا الفعل عند إرتكابه مخالفا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

[1] بوزوينة محمد ياسمين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018–2019، ص (119– 120).

الخارج يعد مخالفا مرتكبا لجريمة صرف يعاقب عليها القانون دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات.[1]

ثانيا: عدم إسترداد الأموال إلى الوطن

نصت المادة 65 من نظام بنك الجزائر07-01 على أنه لا يمكن تحصيل الإرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات أو الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن بالعقد، يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الأجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير تأخير الدفع والترحيل، إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر ، كما حددت المادة 61 من نظام بنك الجزائر الأجال القانونية من أجل ترحيل الإرادات الناجمة عن التصدير عندما يتم تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 180 يوما لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر، وعليه فإن أي إخلال بالإلتزامات المتعلقة بتصدير السلع والخدمات خارج المحروقات دون أن تتبعها إلزامية إسترداد الإرادات المترتبة عنها في الأجال القانونية إلى الوطن، أو إستردادها دون تحصيلها من طرف الوسيط المعتمد المبين في العقد أو أن تتم عن طريق وسيط معتمد لكن دون إحترام الإجراءات اللازمة أو خارج الأجال المحددة، يشكل الفعل المادي المكون لجريمة الصرف .

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوب

نظرا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات يجب التقيد بها في مجال الصرف تفاديا بالمساس بالاقتصاد الوطني كما يجرم أي إخلال بالإجراءات والشكليات الخاصة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، يمكن تأكيد ذلك من خلال نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم والذي رخص من خلاله للمقيم في الجزائر بحق إكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر، كما رخص

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 250.

إمكانية مباشرة نشاطات الاستيراد والتصدير للبضائع والخدمات وكل ذلك وفقا لإجراءات منصوص عليها في ذات النظام.[1]

1- بالنسبة لشراء أو بيع أو حيازة العملة الصعبة

شراء العملة الصعبة: المادة 17 من النظام 07-01 تنص على أنه : يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى وسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به والتي يرخص بها بنك الجزائر.[2]

بيع العملة الصعبة: بيع العملة الصعبة حسب ما جاء به نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 :" يمكن جميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات وبيعها".[3]

و أيضا ما جاءت به المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 : "لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر".

وعليه فإن بيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر وخارج هذا الإطار يشكل جريمة صرف.[4]

حيازة العملة الصعبة:تشكل حيازة العملة الأجنبية من غير الوسطاء المعتمدين جريمة صرف وقد رخصت أنظمة بنك الجزائر أن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير

---

[1] بوزوينة محمد ياسين، المرجع لسابق، ص، 121

[2] نص المادة 17 من نظام بنك الجزائر 07-01 مؤرخ في15 محرم عام 1428الموافق ل3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وال حسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج، ع 31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007

[3] نص المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 مؤرخ في 14-08-1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 29-03-1992.

[4] نص المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 .

مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير وهذا ما وضحته المادة 22 من النظام رقم 07-01 .[1]

2_ بالنسبة لعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر، وهكذا نصت المادة 29 من نظام 07-01 على ما يأتي :

تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد....يسبق التوطين كل تحويل/ ترحيل للأموال، الالتزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع.[2]

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لديها، وعليه أي إخلال بالقواعد العامة التي تحكم إستيراد وتصدير السلع والخدمات التي سبق بيانها، بالقواعد الخاصة بالواردات أو بالصادرات، صورة من صور الركن المادي لجريمة الصرف.[3]

3- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها

تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية أصدر البنك الجزائري أنظمة الأصل فيها هو اعتراف المتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع، والخدمات بكل حرية، ولكن لكل أصل استثناء يؤكده، هنالك عمليات خاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات التي تخضع إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر بتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 25.

[2] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص (123-124)

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، (ص43-48).

هنا يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف، في تصرف المتعامل الاقتصادي دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة أو دون إحترام الشروط المقترنة بالحصول على التراخيص، وتذكر العمليات والتصرفات التي أخضعتها الأنظمة إلى تراخيص كالآتي :

أ- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

يمنع على المقيمين بالخارج تشكيل أصول نقدية أو مالية انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر إلا إذا رخص لهم من طرف مجلس النقد والقرض بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات في الخارج تكون مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر (م 4 من نظام 95-07 وم 187 من القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض)

أيضا لا يجوز للأشخاص المعنويين دفع المبالغ بالخارج من الحسابات المفتوحة بالجزائر إلا بترخيص من بنك الجزائر (م 9 نظام رقم 90-20)، وكذلك لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين المستقرين بالجزائر بتحويل مبالغ من العملة الصعبة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من بنك الجزائر(م11 نظام 90-04).[1]

ب- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري

المادة 5 من النظام رقم 07-01 أنه تمنع الفوترة أو البيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو بترحيل أموال المستثمرين الأجانب، البيع بالعملة الصعبة إلا إذا رخص بذلك من طرف بنك الجزائر هذا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[2]

ج- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب

لابد من الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر من أجل عمليات ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين لأجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية وهذا

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 177.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 51.

تكريسا لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية وللقيام بأية عملية من العمليات المذكورة لابد من الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض أو بنك الجزائر غير ذلك فيعد أو يشكل فعلا ماديا لجريمة الصرف.

3- بالنسبة للمخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

حسب ما جاء في نص المادة الثانية من النظام 10-03 المعدل للأمر رقم 96-22 في كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والملاحظ أنه قبل تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03 كان المشرع الجزائري يجرم كل من بيع وحيازة هذه الأخيرة دون احترام الإجراءات المقررة قانونا وبعدما تم تعديله أصبحت صور الجرائم المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة تنحصر في استيرادها وتصديرها دون احترام الإجراءات المقررة قانونا.

4- تبعا لتعديل الجديد فإن أفعال الشراء والبيع والحيازة لم تعد تخضع دون مراعاة

لأحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما بل تخضع لأحكام القانون رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في الدفتر الشروط لممارسة استيراد الذهب والفضة المصنعين وغير المصنعين.

كما أخضع المشرع الجزائري لعمليات الاستيراد والتصدير لشكلية التوظيف المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-90 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط للقيام باستيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين وكذا قانون الضرائب غير المباشرة. لذا فكل تصدير أو استيراد يتم خارج الإطار القانوني المحدد في النصوص السابقة والذي محله السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف.[1]

[1] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص (125-126-127).

5- بالنسبة للمخالفات التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات دين

ميزت لنا المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2016/08/26 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية فيما يخص الفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما أما الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما،كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 تمنع صراحة تصدير أو استيراد القيم المنقولة وسندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر، ويستفاد من دفتر الشروط المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-196 جملة من الالتزامات التي تقع على مستوردي الذهب والفضة وأما بخصوص

الاستيراد نص قانون الضرائب غير المباشرة على تقديم الكميات المستوردة إلى أعوان الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص، وتبعا لذلك فكل استيراد أو تصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي 04-190 المؤرخ في 2004/07/10 يشكل فعلا مكونا للركن المادي للجريمة.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الصرف

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخص أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله أو ترتبط بها ارتباطا معنويا وأدبيا، غير أن الأمر يختلف في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة.[2]

الفرع الأول: خصوصية الركن المعنوي

يتميز الركن المعنوي في جرائم الصرف بخاصية منفردة وتميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وأساس أهمية الركن المعنوي يتمثل في المال الذي قد يعطيه للجريمة الي

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص61، ص6

[2] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 63

يكتنفها بحيث هو الذي يعطيها طبيعتها العمدية أو غير العمدية، وقد يغير من طابع الجريمة العمدي إلى جريمة ذات طابع مادي بحت، وذلك وفقا لتوجيهات المشرع الذي قد يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي من عدمه، جعل الأمر من جريمة الصرف قائمة بذاتها، ولا تمت بأي صلة بالجرائم الجمركية، غير أن جريمة الصرف في ظل هذه المرحلة وأمام عدم النص الصريح على إشتراط سوء نية المخالف فإنها تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة تشريع الصرف، وتكون النيابة العامة معفية من إثبات سوء نية.

المخالف، كما الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 بفقرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص "لا يعذر للمخالف على حسن نيته".

الفرع الثاني : اختلاف الركن المعنوي لجرائم الصرف بإختلاف المحل

طبقا للقانون الجزائري يختلف اعتبار الركن المعنوي لمخالفات الصرف حسب موضوعها نقودا وسندات كانت أم معادن ثمينة وأحجارا كريمة، فقد نجده مفترضا في البعض منها لا يحتاج إلى إثبات النية فيها، ونجده تارة أخرى ضعيفا ولكنه قابل للاعتبار في مجال تخفيف العقوبة المترتبة عن بعض الجرائم وفق المواد 1 و2 ن الأمر 01-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، وقد ميز المشرع الجزائري بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيم منقولة والتي أدرجها ضمن الجرائم المادية، وبين الجرائم الصرفية التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة والتي أوجب لقيامها توافر القصد الجنائي مقويا بذلك وجود الركن المعنوي.

لقد استبعد المشرع الجزائري بالنسبة للنقود صراحة لإقامة الجريمة خلافا بالنسبة للأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لم يتكلم عنها بنص صريح ولم يحدد اشتراط توافر القصد الجنائي فيها، ولكنه في نفس الوقت لم يبين لنا ما يفيد عكس ذلك، أي التخلي صراحة بالأخذ بنية الجاني، فمن قراءتنا لنص المادة 2 من الأمر 03-01 الخاصة بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصور، ولم يضمنها

أيضا عكس ما يفيد ذلك، ففي هذه الحالة فإنه يقتضي توافر خطأ لقيام الجريمة في مجرد خرق ما يأمر يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم.[1]

[1]بلخير محمد فوزي، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2020-2021، ص (306-309-311-312).

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الصرف

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الصرف

لجريمة الصرف إجراءات خاصة بها لسير الدعوى فيها، تبدأ بالمعاينة ثم تليها المتابعة مع إمكانية طلب إجراء المصالحة إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة.[1]

المبحث الأول: إجراءات قمع جرائم الصرف

نتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين (المطلب الأول إجراءات المعاينة والمتابعة) و(المطلب الثاني) نظام المصالحة في جرائم الصرف.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة القضائية للجريمة

إن معاينة جرائم الصرف ومتابعتها تتمثل في الإجراءات الجزائية التي تتبع في ضبط الجريمة وسنتناول هذا في فرعين (الفرع الأول) معاينة الجريمة أما (الفرع الثاني) المتابعة القضائية.

الفرع الأول: معاينة الجريمة

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

حددت الفقرة الأولى من المادة 7 من الأمر رقم 96-22 الموظفين المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف .

المادة 7: يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورون أدناه

- ضباط الشرطة القضائية،

- أعوان الجمارك،

- موظفو المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق لشروط وكيفيات يحددها التنظيم،

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 119.

– أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،

– الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية، محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحدد عن طريق التنظيم أشكال إعداد محاضر المعاينة وكيفياته.[1]

ثانيا: الصلاحيات المسندة إلى الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف.

المادة 8 مكرر: (أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003)

يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لهل مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.[2]

يتضح لنا من نص المادة 8 مكرر المستحدثة، إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 أن المشرع الجزائري يميز، بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو الإدارة المالية، وبين باقي الأعوان ، فأما الفئة الأولى، التي تشمل علاوة على أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل و أعوان الجمارك، فقد خصها المشرع بالصلاحيات المبينة في المادة 8 مكرر، وتبعا لذلك فالفئة الأولى تتمتع بالصلاحيات التالية:

[1] المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم، مصدر السابق.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 59

– حق اتخاذ تدابير أمن مناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول في المادة الجمركية.

– حق تفتيش المساكن : خولت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن وتفتيشها دون التقيد بشروط عكس ما تجده إذا رجعنا إلى قانون الجمارك فدخول أعوان الجمارك إلى المساكن يخص إجراءات مقيدة منصوص عليها في المادتين 44 و47 من ق إ ج .

غير أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف للأعوان المؤهلون موقوف على إذن مكتوب مسبقا من السلطة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية).

– حق الإطلاع على الوثائق : يحق للأعوان المؤهلون حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق وتشمل كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة .

ولا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية فقط بل ينصرف إلى الأشخاص المعنوية سواءا كانت من القانون العام أو الخاص، وسواءا كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لصلاحيات مميزة تتمثل في :

_ تمديد الاختصاص نصت عليه المادة 16 من ق إ ج ضباط الشرطة القضائية.

_ اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

_ التدابير التحفظية.[1]

ثالثا: الشكليات القانونية لمحاضر المعاينة

تختلف شكليات محاضر المعاينة حسب فئة الأعوان التي تحرر هاته المحاضر منها، مثلما ضبطها المرسوم التنفيذي رقم 97257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، المعدل والمتمم، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة وكيفيات إعدادها فيما يخص المحاضر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 19، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص (400-401-402-403-404-405).

التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تكون حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بهم شريطة الالتزام بتضمينها خمس شكليات إلزامية، ملتزمة أساسا بهوية محرري المحضر، وصف محل الجنحة وتحديد قيمته، التدابير المتخذة في حالة الحجز وتبليغ المخالف بإمكانية طلب المصالحة، أما التي يحررها أعوان الفئات الأخرى يتعين أن تتضمن 15 بيانا محددا في المادة 3 من المرسوم 97-257 حسب صياغة التعديل الوارد سنة2011.

تتوقف القوة الثبوتية على بعض البيانات الأساسية، تتمثل في صفة الأعوان المحررين وإقامتهم لتحديد مدى إختصاصهم النوعي و الإقليمي، وصف محل الجنحة لمعرفة نوع جريمة الصرف، تقويم محل الجنحة لضبط إختصاص لجان المصالحة، التدابير المتخذة في حالة الحجز لتمكينه من الممارسة الفعلية لهذا الحق ضمن الآجال.[1]

1- شكل محضر المعاينة :

تنص المادة 3 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 34/11 على أنه:يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات التالية:

1- الرقم التسلسلي،

2- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أمكانها المحددة،

3- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،

4- ظروف المعاينة،

5- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الإقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة تثبت هويته،

6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها،

[1] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع 1، 2014، ص (46-47-48).

7- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

8- وصف محل الجنحة وتقويمها،

9- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،

10_التدابير المتخذة في حالة حجز،

- الوثائق،
- محل الجنحة،
- الوسائل المستعملة في الغش،

11-التنويه إلى إخطار المخالف لإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة،

12- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،

13- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/ أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلا أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع".

14- يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع"[1]

في حالة ما إذا كان محضر المعاينة لا يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالفة الذكر، يتعرض للبطلان كدليل إثبات دون أن

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-34، المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج ج، ع 08، ، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2011.

ينصرف ذلك البطلان إلى، وإنما يترتب عليه استبعاد المحضر وعدم الأخذ بها دليلا لإثبات الجريمة.

ب- أثر بطلان محضر المعاينة على المتابعة الجزائية

هنا يتم التمييز بين فترتي قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29-01-2011 تتضمن فقرة ثانية تنص عل " أن محضر المعاينة يشكل قاعدة لازمة للمتابعة"، تبعا لذلك كان يترتب بطلان محضر المعاينة الذي لا يتضمن البيات المنصوص عليها في المادة 3 ، المذكورة أعلاه، بطلان المتابعة الجزائية.[1]

ج- الجهات التي ترسل إليها المحاضر

نصت الفقرة الثانية من المادة7 من الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بالامر10-03 أنه :

ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية، محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحدد عن طريق التنظيم أشكال إعداد محاضر المعاينة وكيفياته[2]

كانت في السابق تتم عملية تحرير المحاضر في أربعة نسخ يرسل فيها أصل المحضر ونسخة منه مرفقتين بجميع وثائق الإثبات إلى وزير المالية، ويحتفظ بنسختين عند المصلحة التي تولت عملية التحرير، لكن مع الأمر 110/03 المعدل والمتمم للمرسوم 257/97 تغير الأمر، إذ ميز بين تلك المحررة من الأعوان الباقين الآخرين، ففي الحالة الأولى يتم تحرير أربع نسخ، ويتم فورا إرسال أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بجميع المرفقات المتعلقة بالإثبات إلى محافظ بنك الجزائر نفسه في حين ترسل نسخة أخرى مرفقة دائما بجميع وثائق الإثبات إلى وزير المالية، مع الاحتفاظ بالنسخة الرابعة عند

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص (396-398).

[2] المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المصلحة التي تولت عملية التحرير، أما في الحالة الثانية فتحرير المحاضر في ثلاث نسخ، و يتم إرسال أصل المحضر ونسخة منه فورا مرفقة بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات إلى وزير المالية، وترسل نسخة ثالثة إلى المصلحة التي تولت عملية التحرير، مع إضافة المرسوم الجديد مسألة جديدة تتعلق بالجرائم المرتكبة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية، والتي تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج، ففي هذه الحالة يتم إرسال نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل أي عون دون تحديد إلى رئيس اللجنة المحلية للمصلحة.[1]

رابعا- القوة الثبوتية للمحاضر

لم يتضمن الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يفيد أن المحاضر المحررة في مجال جرائم الصرف تتمتع بحجية خاصة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة العليا في هذا الصدد قامت بإصدار قرار28-04-2011 فيما يخص الأمر 96-22 المعدل والمتمم بأنه لم يخص محضر جريمة الصرف بأنه قوة ثبوتية وإنما هو مجرد إستدلال طبقا للمادة 215 ق إ ج.[2]

نصت المادة 214 من ق إ ج " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

أما المادة 216 من نفس القانون تنص على أنه " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية ولأعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم

[1] بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص (131-132).

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص (399-400).

بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أن التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".[1]

الفرع الثاني: المتابعة القضائية لجريمة الصرف

إن تحريك الدعوى العمومية يعني إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو إحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، فسلطة الإتهام المتمثلة في النيابة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

يعتبر المجال الصرفي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من أحد الميادين الحساسة وذات الطبيعة الخاصة التي خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة لاسيما في معاينة الجريمة، فهل احترم المشرع القواعد العامة في متابعة جريمة الصرف أم أنه خصها هي الأخرى بقواعد خاصة أي من يتولى إثارة الدعوى العمومية، هل هي الإدارة المالية بما خولته لها كل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف أم، أن النيابة العامة تبقى هي صاحبة الحق في إثارتها؟[2]

- بعد التعديلات الجوهرية التي أدخلها الأمر 10-03 المؤرخ في 26-10-2010 في باب المتابعة القضائية تخص المبادرة بالمتابعة وميعاد المتابعة.

أولا: المبادرة بالمتابعة

بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 تم إلغاء المادة 9 من الأمر رقم 22/96 بنص المادة 4 من القانون رقم 03/10، وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل

[1] المادة 214 والمادة 216 الأمر 66-155، المؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع ،48 مؤرخة في 10 جوان1966، ص 622.

[2] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 103.

الجمهورية بملائمة المتابعة بعدما كان لا يجوز له مباشرة أي متابعة جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.

ثانيا: ميعاد المتابعة

حاول المشرع الجزائري التكفل بمسألة ميعاد المتابعة من خلال المادة 09 مكرر 20 من الأمر 10-03 سالف الذكر بنصها " دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر1 أعلاه، يمكن من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ....أن يطلب إجراء في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها ..."[1]

تبعا للتعديلات المستحدثة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 20-08-2010 يكتشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية، وأنه لا يزال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية، فقد كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/7/9، قبل إلغائها بموجب الأمر 03/10 تقضي بأنه إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك من أجل المتابعة، وفيما يتعلق بتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة الثلاث أشهر من يوم المعاينة جريمة الصرف ، في ظل التشريع السابق يترتب عنه بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.[2]

[1] بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية الإقتصادية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد05، العدد 01، 2022، ص 164.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص (81-82).

المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف

في ظل التشريع السابق للأمر 96-22، مرت المصالحة في جرائم الصرف بثلاث مراحل من حيث جوازها، أول مرحلة هي مرحلة الإجازة امتدت من 1963/1/1 إلى 1975/6/16، وثاني مرحلة هي مرحلة الحريم امتدت من17-6-1975 إلى 29-12-1986، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة إعادة الإجازة امتدت من1-1-1987إلى غاية صدور الأمر رقم 22/96، أما في ظل التشريع الحالي إلى غاية صدور الأمر 03/10ا المؤرخ في 2010/8/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 كانت المصالحة جائزة دون قيد ولا شرط، ومنذ صدور الأمر الأخير أصبحت المصالحة تخضع لشروط موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات :

- إن كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج
- إذا كان المخالف عائدا
- إذا سبق أن إستفاد المخالف من مصالحة
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1]

الفرع الأول: شروط إجراء المصالحة

تخضع المصالحة في جرائم الصرف لشروط موضوعية وأخرى إجرائية سنتطرق إليها كم يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص (95-96-97-101).

أولا: الشروط الموضوعية

لقد كانت المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المعدلة والمتممة بالمادة 9 مكرر بالأمر 01/03 تجيز المصالحة في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة، غير أنه بعد التعديل الذي جاء به الأمر 10-03 المؤرخ في 8/26 /2010 ألغى نص المادة 9 مكرر ونص على عدم استفادة المخالف من المصالحة في الحالات التالي:

- إن كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج

- إذا كان المخالف عائدا

- إذا سبق أن إستفاد المخالف من مصالحة

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية

يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هذه الأخيرة من خال لجانها على طلبه، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون.

1- طلب مرتكب المخالفة:

اكتفى المشرع الجزائري بتحديد ميعاد الطلب وتقديمه، ولم يحدد شكلا معينا له، وقد بينت لنا هذا الأمر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 35/11 المؤرخ في 29-01-2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، تنص أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة مرفقا بنسخة بوصل إيداع الكفالة (أحكام المادة 3من المرسوم التنفيذي 35/11).

[1] بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 149.

أ- **شكل الطلب:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 35/11 على أن الطلب يقدم مرفوقا بوصل إيداع الكفالة، ونسخة من صفيحة السوابق القضائية، والأصل أن الطلب يقدم من المخالف شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ومن ممثله الشرعي إذا كان المخالف شخصا معنويا .(ف2 من المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 السالف الذكر).

ب- **ميعاد الطلب:** حدد المشرع الجزائري أجلا تقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما لمرتكب المخالفة من تاريخ معاينة المخالفة (المادة 9مكرر2)، ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة (المادة 9مكرر2).

- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب: يقدم الطلب بإيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وهذا التزام يطبق على الشخص المعنوي والطبيعي (المادة 3 المرسوم رقم 11-35).

- الجهة التي يرسل إليها الطلب: يوجه الطلب، إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة ،على النحو التالي:

- في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية،

- أما إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج ولا تقل عن 2.000.000 دج أو تساويها، فإن الطلب يوجه إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة تتكون من مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية وممثل الجمارك في الولاية وممثل المديرية الولائية للتجارة، أعضاء. (المادة 9 مكرر).

أما اللجنة الوطنية للمصالحة، طبقا لنفس النص فتتكون من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة وممثل المفتشية العامة للمالية وممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وممثل بنك الجزائر، الكل برتبة مدير، أعضاء.[1]

2-الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة

بما أن التشريع في مجال الصرف حاول بتحديد وبدقة شروطا مضبوطة من خلال ما يتعلق بطرفي المصالحة، اقتضى الأمر على الإدارة عند الموافقة على المصالحة مراعاة جملة من الشروط أحيلت بخصوص إجرائها إلى التنظيم.[2]

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي: قد يكون المخالف كامل الأهلية ، فعليه أن يلتزم بنفسه إذا ما أراد المصالحة مع الإدارة مباشرة إجراءاتها، لأنه بالغ متمتع بجميع قواه العقلية والبدنية، لكن الإشكال المثار هنا، هو سن البلوغ للشخص الطبيعي في القانونين المدني والجزائي مختلف، فبالنسبة للقانون المدني 19 سنة ، أما بالنسبة للقانون الجزائي 18 سنة، فبأيهما نأخذ؟[3]

تختلف الإجابة عن هذا التساؤل بإختلاف الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف، فإذا كانت مدنية فهنا نأخذ بسن 19 سنة، أما إذا كانت جزائية نأخذ بسن 18 سنة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص (126-127-128-129).

[2] فارس بريك، عبد الكريم تافرونت، خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي، المجلد8، العدد20، 2021، ص203.

[3] بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 144.

[4] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 415.

بالنسبة للشخص المعنوي: يجوز لممثله القانوني طلب إجراء المصالحة، الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 إستثنى الشخص المعنوي العام، وحصر المسؤولية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط، هذا ولا يستفيد الشخص من إجراء المصالحة إذا سبق له وأن استفاد منها إلا في حالة العودة، أو اقترنت جريمة الصرف التي ارتكبها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[1]

3- **قرار الموافقة أو الرفض:** في حال موافقة لجنة المصالحة أو رفضت طلب المصالحة تصدر مقررا يوقعه رئيسها المواد (4-6-13-14) من المرسوم التنفيذي رقم11-35.[2]

الفرع الثاني: آثار المصالحة

نتناول فيما يلي آثار المصالحة بالنسبة للمتهم، والإدارة ثم بالنسبة للغير.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

للمصالحة إحدى الأثرين التالين بالنسبة للمتهم ، عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية (وذلك حسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة)، وقبل ذلك تثبيت مقرر المصالحة.

1- **تثبيت مقرر المصالحة:** لتثبيت مقرر المصالحة يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة قانونا، والالتزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات الجزائية.

[1] بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 144.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 133.

2-**عدم قيام المتابعة الجزائية:** تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف جميع التزاماته ومادام يمكن منح المصالحة بعد مباشرة المتابعة، في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائيان فإذا كانت القضية على مستوى النيابة دون اتخاذ إجراء بشأنها، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما في حالة ما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب من هاتين الجهتين، ففي الحالة الأولى يصدر القاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة، وفي الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة

لإجراء المصالحة أثرين بالنسبة للإدارة

1-**تحديد مبلغ المصالحة:** لم يحدد المشرع الجزائري تحديد مبلغ المصالحة صراحة ،وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم، واكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.

2-**أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة:**

تؤول المبالغ للخزينة العامة، كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.[1]

ثالثا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه.

[1] كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص(76-78).

1-**لا ينتفع الغير بالمصالحة:** يقصد "بالغير" هنا الفاعلون الآخرون والشركاء فما مدى تطبيق قادة لا ينتفع الغير بالمصالحة على الغير؟[1]

يمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده ولا تمتد آثار هذه المصالحة إلى الفاعلين الآخرين الدين ارتكبوا معه المخالفة ولا إلى شركائه ومن لهم مصلحة في هذه المخالفة ، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة وهو الحالة التي أكدت عليها ورفضت المحكمة العليا، ما نستنتج أن المخالفة تبقى جماعية ما دام لم يتخلص منها كل مخالف على حدة عن طريق المصالحة.

2- **لا يضار الغير من المصالحة:** تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة المعمول به في القانون الجزائي وعملا أيضا بمبدأ أن العقد لا يرتب إلتزاما في خدمة الغير، فإن المصالحة يمكن أن يتضرر منها الغير لأنه مقصور فقط على أصحابه، فلا أثر لضرر على عاقديه، في حين يمنح القانون تعويضا لكل متضرر جراء الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة،دون أن يكون طرفا في المصالحة التي تمتد آثارها إليه، ولا تفقده حقه في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بتعويض.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف في القانون الجزائي

لكل جريمة جزاء يختلف باختلاف الفعل المرتكب وكذا اختلاف الشخص الفاعل، لأن الجريمة اليوم لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي فحسب وإنما امتدت حتى إلى الشخص الاعتباري ومن هنا يجب مساءلته وتطبيق الجزاء عليه، غير إن مسائلة هذا الشخص في القانون الجزائري كان ولأول مرة بموجب الأمر 96-22 المتعلق بتنظيم جرائم الصرف، في حين لم يعترف به قانون العقوبات الجزائري إلا بموجب القانون:

[1]أحسن بوسقيعة،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص (136-137).

04-15المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي اقر ولأول مرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر.[1]

وحتى يحقق المشرع الصرامة اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمجرمين أقر أحكاما خاصة تتضمن عدة جزاءات تتميز بالشدة والتنوع، التي سنحاول تطرق إليهافيما يلي من خلال التقسيمات التالية:[2]

المطلب الأول: الجزاء المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

نصت المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 بأن كل من ارتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة يتعين على الجهة القضائية المختصة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء).

كما تنص المادة 03 من نفس الأمر على ما يلي:

"كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المواد الأولى مكرر والثانية أعلاه يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عملية البورصة أو عون في الصرف منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية، أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائيا".

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعيينها، ومن خلال نصي المادتين الأولى مكرر والثانية يتضح بأنه تطبق على جريمة

الصرف ثلاثة أصناف من الجزاءات الجنائية:

[1] بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص(151-152-153-154).

[2] بريك فارس ،المرجع السابق، ص 165.

- الجزاءات السالبة للحرية(عقوبة الحبس)
- الجزاءات المالية
- الجزاءات التكميلية.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا: عقوبة الحبس

تم النص على العقوبات مباشرة بالمادة الأولى مكرر بنصها على أنه كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ،أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء.

ثانيا: تحديد قيمة الغرامة

باستقراء نص المادة 01 مكرر سالفة الذكر يلاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى بقوله لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، ليفهم من ذلك أن المشرع الجزائري خرج عن قواعد القانون العام وعليه انه بإمكان القاضي تقدير أي قيمة دون النزول عن الحد الأدنى ليؤكد كذلك أن هذا النوع من الإجرام يتميز بخصوصية نوعا ما.[2]

وقد كانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة بضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، دون تحديد حديها الأدنى وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى من الغرام، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع تهدف إلى

[1] كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص(62-63).

[2] بريك فارس، المرجع السابق، ص 166.

استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة عن ضعف قيمة محل المخالفة.[1]

ثالثا: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع الملكية حيزا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة، كما عرفت في المادة 15 من قانون العقوبات:" بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة." فالمصادرة ليست مجرد جزاء مالي وإنما هي عقوبة تكميلية وجوازية إلى جانب الحبس والغرامة فهي تقوم بالدور المكمل للعقوبة الأصلية، ويستفاد من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بالمصادرة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة بسبب عدم حجم محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمه هذه الأشياء إذ ان اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ إلى استعارة التقنيات قانون الجمارك.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

إن العقوبات التكميلية في جزاءات جوازيه تترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها مع احترامه لشرط وحيد وهو عدم الحكم بها مستغل إذ لابد أن تقترن دائما بالعقوبة الأصلية وهذا طبقا لكل من الفقرة 02 من نص المادة 04 من القانون رقم 06-23 المتعلق بتعديل قانون العقوبات السابق وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 03 من الأمر 96-22 التي تنص أنه يمكن أن يمنع عامل مزاولة عمليات التجارة الخارجية وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر، كما تنص المادة 03 من الأمر 96-22 على أنه:

[1]كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق ، ص (64-65).

[2]بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 167.

" كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام من المادتين 01 و02 أعلاه يمكن أن :

- يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عملية البورصة والصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.
- أو مساعدا لدى الجهات القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ن تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر".[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة صرف.

مع أن قانون العقوبات الجزائري لم بأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتم بالأمر رقم03-01 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المادة 05 منه:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات (الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين." وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

-غرامة لا يمكن أن تقل على أربعة (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص"الشركات التجاري الخاصة والتجمعات ذات الطابع الاقتصادية والشركات المدنية وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.....الخ.[2]

[1]شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 171.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص(191-192).

وكذلك طبقا للفقرة الثانية للمرسوم التنفيذي رقم11-35 بنصها على" :عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة".ويفهم من هذا أن المشرع يقصد بالمخالف هنا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ما يشير إلى استبعاد الدولة وفروعها كما قيدها بضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وان تتم من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين وهذا ما جاء طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[1]."

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

ويلاحظ من نص المادة الخامسة من الأمر 96-22 المذكورة أعلاه ،أن الشخص المعنوي يخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الشخص الطبيعي ،ويتعلق الأمر بالمصادرة والغرامة،غير أن قيمة هذه الأخيرة تختلف عن ماهو مقرر للشخص الطبيعي ،فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ،أما فيما يخص العقوبات التكميلية ،فهي متعددة وتختلف بطبيعة الحال عن تلك المقررة للشخص المعنوي.[2]

أولا: الغرامة

وهي كما سلف ذكره التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لفائدة خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات المقررة المطبقة على الشخص الاعتباري وتأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير ممكن كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعة الشخصية القانونية، وبالعودة للمادة 05 من الأمر 03-01 ،لا تقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو الشروع فيها، ونلاحظ أن المشرع حد الحد الأدنى دون الأقصى عكس ما جاء في الأمر 96-22 الذي حدد الحد الأقصى دون الأدنى، بأن لا يتجاوز خمس مرات قيمة محل الجريمة، ومن أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة

[1] بريك فارس، المرجع السابق ص167.

[2] كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 62.

لأن الهدف من جرائم الصرف المرتكبة هو تحقيق الربح غير مشروع فكان ولابد من أن يكون لهذه العقوبة الأثر البالغ على الذمة المالية لهذا الشخص، وعلى هذا الأساس تم دائما فرض غرامة مالية كبيرة تحقق الردع لدى الجاني وتضمن احترامه للقوانين الأنظمة كما هو الحال بالنسبة للغرامة المالية المحددة للشخص الاعتباري في جرائم الصرف، عندما قام المشرع بتحديد الحد الأدنى دون الأقصى تاركا السلطة التقديرية للقاضي في الحد الأقصى بهدف الردع و تشديد العقاب على الجاني.[1]

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة من الجزاءات الجنائية العينية التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، عن جرائم الأموال المرتكبة من ممثليه باسمه ولحسابه، ويمكن أن تأخذ صورة عقوبة تكميلية أو صورة تدبير أمن احترازي، وتعرف بأنها جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أ غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 والمادة18 مكرر1 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح والمخالفات ،كما نص عليها في القوانيين الجزائرية الخاصة إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر 04 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في جريمة تبييض الأموال، توقع كعقوبة ولأتكون إلا بحكم قضائي، ومن ثم فإنها لا تكون بقرار إداري ولا لائحة وإنما تكون بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة لها كل الصلاحية في إصدار مثل ذلك الحكم، ونلاحظ من مفهوم هذه المواد أن المشرع مكن القضاء من مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة نقلها إلى أشخاص آخرين إلا إذا أثبت هؤلاء أنهم يحوزونها بحسن نية وبموجب سند شرعي.[2]

[1] بلحارث ليندة، المرجع السابق، (170-171).

[2] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008-2009 ص120.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

لم يكتف تشريع الصرف بتقرير العقوبات المالية التي تسلط على الشخص المعنوي الخاص في ذمته المالية، باعتبارها عقوبات أصلية بل أضاف عقوبات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها حيث ترمي في مجملها إلى تقييد حرية الشخص المعنوي في مباشرته في نشاطاته المختلفة تتميز هذه العقوبات بكونها عقوبات تكميلية تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي فهي جوازية غي إلزامية، فضلا عن عقوبة الغرامة والمصادرة فإنه يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي الخاص لمدة لا تتجاوز (5) سنوات إحدى العقوبات التالية أو جميعها:

أولا: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

يقصد بهذا الجزاء منع الأشخاص المعنوية الخاصة ممثلة في البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة وكذا الوسطاء المعتمدين ،من القيام بالمعاملات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية سواء تعلق الأمر بشراء أو بيع العملة الصعبة أو استيراد السلع والبضائع والمنتجات من وإلى الخارج وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتعد عقوبة المنع من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية من عقوبة تكميلية إذ يجوز للقاضي الحكم بها بموجب سلطته التقديرية والتي تظهر من خلال منطوق الحكم بالإدانة وتعد من أشد العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية في مجال مخالفات الصرف إذ تحرمه تحقيق المكاسب المرتبطة بنشاطاته خلال فترة معين.[1]

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية

هذه العقوبة استحدثها المشرع الجزائري على إثر تديل قانون العقوبات وإتمامه بموجب القانون 06-23 حيث نص عليها البند 8 من المادة 9 من قانون العقوبات، وأوضحت المادة 16 مكرر 2 ف1 من القانون نفسه أنه "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة في أنه، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد

[1] هباش عمران، المرجع السابق، ص (274-276).

من عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة."

ثالثا: المنع من الدعوة العالمية للادخار

هذه العقوبة لا تخص إلا الأشخاص المعنوية استنادا للمادة 5 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم فالأمر يتعلق بشركات المساهمة التي يجوز لها أن دون غيرها من الشركات الأخرى أن تلجأ للدعوة العلنية للادخار بطرح أسهمها للاكتتاب العام بمناسبة إجراءات تأسيسها لأول مرة أو بمناسبة فتح رأسمالها لاكتتاب العام طبقا لما تنص عليه المواد595 و687 وما يليهما من القانون التجاري.[1]

رابعا: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

الوساطة المالية تعني عملية الاستحواذ على موارد مالية من إحدى الوحدات الاقتصادية مثل: الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى ،وتتمثل الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليين في تحويل الأصول، وذلك من خلال إصدارهم لأوراق مالية أكثر جاذبية للأفراد المدخرين مقارنة بالأوراق المالية التي تصدر مباشرة عن طرق الشركات ونتيجة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة يقتضي ألا يتم السماح للشخص المعنوي مرتكب جريمة من جرائم الأموال أن يقوم بالعمليات المذكورة أعلاه وهذا المنع حددت مدته بخمس سنوات على الأكثر حسب ما جاء في المادة 5 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

[1] سيدرة ناصر، المرجع السابق، ص22.

[2] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص(132-133).

خاتمة

في ختام هذه الدراسة وعلى إثر التحليلات التي باشرناها انطلاقا من الإشكالية المطروحة والتي تجلت في مدى نجاعة الأحكام والقواعد الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من المخالفات الصرفية، نظرا لخطورة الجريمة الصرفية على السياسة الاقتصادية الوطنية، حيث أنها جريمة اقتصادية ومالية في نفس الوقت تخص تداول رؤوس الأموال والقيم من داخل وخارج الوطن، مما يتسبب في عرقلة الاقتصاد الوطني.

تبعا لذلك يتضح لنا الأهمية البالغة التي احتلتها مثل هاته المخالفات في النظام القانوني الجزائري وقوفا على مختلف المظاهر التي تميز القواعد الإجرائية لقانون الصرف عن القواعد العامة، على هذا حاولنا الإجابة قدر الإمكان على الإشكال الذي أثار تساؤلنا في مدى توفق المشرع الجزائري من خلال القواعد والأحكام التي نصها لمكافحة جريمة الصرف، ذلك من خلال تعريفنا لجريمة الصرف وتبيان طبيعتها القانونية ثم التطرق إلى إبراز أركانها المتجسدة في محل الجريمة، وفيما بعد حددنا القواعد الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الصرف من خلال تعرضنا لإجراءات المعاينة والمتابعة القضائية، ونظام المصالحة ثم الجزاءات المقررة للحد من مخالفات الصرف، ثم تطرقنا إلى المظاهر التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والذي بدوره يعد حجر الزاوية لإبراز جريمة الصرف، وكما أنه يعتبر قانون خاص ومستقل عن باقي القوانين، فمن خلال التعديلات التي طرأت عليه، بالنسبة للتعديل الأول بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003 المعدل والمتمم للأمر96-22 والذي اتبع بمرسومين تنفيذيين لتوضيح وشرح أحكامه، المرسوم 03-110 و03-111، أما التعديل الثاني كان بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم والذي اتبع أيضا بمرسومين تنفيذيين، رقم 11-34 و 11-35 على التوالي.

تتجلى مظاهر التجديد التي حملتها هذه التعديلات في تغير الكثير من القواعد الإجرائية السابقة خاصة المتعلقة بالمعاينة، والمتابعة القضائية، والمتابعة الإدارية لجرائم الصرف.

- فالخلاصة من تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الصرف استنتجنا مايلي:

- استقلالية جريمة الصرف بقانون خاص عن قانون العقوبات، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الوطن المعدل والمتمم بالأمرين 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، وبالأمر رقم 11-35 يحدد شروط إجراء المصالحة، وفي أنظمة بنك الجزائر النظام 07-01.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الصرف كجريمة قائمة بحد ذاتها.
- كما أن جريمة الصرف تتميز بصعوبة تحديد ركنها الشرعي وذلك لأنها من الجرائم الظرفية و الطارئة.
- توسيع محل جريمة الصرف ليشمل إضافة القيم المنقولة، والمعادن الثمينة، وسندات الدين، سواءا محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية.
- أضفى المشرع الجزائري طابع الجريمة المادية بخصوص تلك التي يكون محلها نقودا أو قيم، بموجب الأمر 03-01 السابق الذكر.
- حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري نظم بموجب المرسوم التنفيذي 11-34 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة وصلاحياتهم وأشكال المحاضر إلا أنه لم ينص على حجية تلك المحاضر وقوة ثبوتيتها.
- إلغاء الشكوى المسبقة كشرط لمتابعة وكيل الجمهورية.
- ألغى المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في جريمة الصرف حيث جعلها عقوبة جنحية مشددة.
- الفصل بدقة في شروط وكيفيات وآجال المصالحة بالإضافة إلى تعيين اللجان المكلفة بالمصالحة على المستويين المحلي، والوطني.
- وسع المشرع الجزائري مجموع الأشخاص الغير مسموح لهم بطلب المصالحة بعدما كان مقتصرا على المخالف العائد فقط.

وفضلا عما سبق يمكن أن نقترح ما يلي:

كون جرائم الصرف ذات صبغة إقتصادية، لها مصالح تهدف إلى حمايتها وتختلف في الأساس عن تلك التي يهتم بها قانون العقوبات العام، فحبذا لو تدخل المشرع الجزائري واجتهد في ضم كل النصوص القانونية المتفرقة التي تختص في تنظيم قواعد وأحكام مخالفات، وقمع جرائم الصرف وإدراجها ضمن قانون واحد شامل.

المصادر والمراجع

❖ **المصادر**

- **النصوص القانونية**

▪ **الأوامر:**

1-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-11 المؤرخ في 19-03-2003 ورقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010.

2- الأمر 75- 55 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري، ج رج ج، ع 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم .

3- الأمر 66-155، المؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع، 48 مؤرخة في 10 جوان1966.

▪ **المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي 11-34، المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها،ج ر ج ج، ع 08، ص 08، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2011.

▪ **الأنظمة:**

1-نظام رقم 07-01 مؤرخ في15 محرم عام 1428الموافق ل 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وال حسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج، ع 31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007 .

2-نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14-08-1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 29-03-1992.

▪ **الاجتهادات القضائية:**

1-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع 1، 2014.

❖ **قائمة المراجع**

- **الكتب**

▪ **الكتب العامة**

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر، 2013

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج الثاني، دار هومة، الجزائر،2003.

3- سعيد عميرة، القانون الإقتصادي، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، جامعة الناصر الأممية، ليبيا،2017.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون الجزائر.

5- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012.

▪ **الكتب الخاصة**

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 19، ج 2 ، دار هومة، الجزائر، 2021.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط الثالثة، دار إتكيس، عين البنيان، الجزائر، 2019.

3- كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2014

4- مولود ديدان، قانون النقد والقرض، ط منقحة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2009.

- **المقالات العلمية:**

1-بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد30، العدد 20، تيارت،2018.

2- بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر،جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد20، العدد10، جامعة ابن خلدون تيارت، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020.

3- فارس بريك، عبد الكريم تافرونت، خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي، المجلد8، العدد20، 2021.

4- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد2، ع 01 ، 2020.

- **الرسائل و المذكرات الجامعية:**
  - **الرسائل**

1- بوزوينة محمد ياسمين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3- بلخير محمد فوزي، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2020-2021.

4- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، رسالة دكتوراه في القانون،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

5- حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، رسالة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية(19 مارس 1962)، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/ 2019.

6- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

7- سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

8- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

- **المذكرات الجامعية**

1-بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

2- سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008-2009.

3- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011-2012

4- أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.

فهرس الموضوعات

تشكرات

إهداء

مقدمة

الفصل الأول

ماهية جريمة الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم جريمة الصرف.....6

المطلب الأول : تعريف جريمة الصرف.....7

الفرع الأول : التعريف اللغوي.....7

الفرع الثاني : التعريف الفقهي والإصطلاحي.....8

أولا_ التعريف الفقهي.....8

ثانيا– التعريف الاصطلاحي.....9

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.....9

الفرع الأول : جريمة الصرف جريمة اقتصادية.....9

الفرع الثاني : جريمة الصرف جريمة مالية.....11

أولا: من حيث الموضوع.....11

ثانيا : من حيث آثارها المالية.....12

المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف..... 12

المطلب الأول : الركن الشرعي..... 13

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الصرف.....14

الفرع الأول : محل جريمة الصرف 15

أولا : وسائل الدفع.....15

ثانيا : المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.....16

1- المعادن الثمينة.....16

2- الأحجار الكريمة.....16

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين 16

الفرع الثاني: السلوك المجرم.....17

أولا- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.....18

1_ الاستيراد والتصدير الواقع على النقود.....18

2_ الإستيراد والتصدير الواقع على البضائع.....19

ثانيا- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.....20

ثالثا_ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوب.....20

1- بالنسبة لشراء أو بيع أو حيازة العملة الصعبة.....21

2- بالنسبة لعمليات استيراد وتصدير السلع و الخدمات 22

3- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.....22

أ- تحويل رؤوس الأموال.....23

ب- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري.....23

ج- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب.....23

4- بالنسبة للمخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.....24

5- بالنسبة للمخالفات التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات دين.....24

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الصرف.....25

الفرع الأول : خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف.....25

الفرع الثاني : إختلاف الركن المعنوي لجرائم الصرف بإختلاف المحل.....26

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الصرف

المبحث الأول : إجراءات قمع جرائم الصرف.....29

المطلب الأول : إجراءات المعاينة والمتابعة القضائية في جرائم الصرف.....29

الفرع الأول : معاينة الجريمة.....29

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة.....29

1- الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة.....29

2- الصلاحيات المسندة إلى الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف.....30

3- الشكليات القانونية لمحاضر المعاينة.....31

أ- شكل محضر المعاينة.....32

ب- أثر بطلان محضر المعاينة على المتابعة الجزائية.....34

ج- الجهات التي ترسل إليها المحاضر.....34

رابعا- القوة الثبوتية للمحاضر.....35

الفرع الثاني : المتابعة القضائية للجريمة.....36

أولا : المبادرة بالمتابعة.....36

ثانيا: ميعاد المتابعة.....37

المطلب الثاني : نظام المصالحة في جرائم الصرف.....38

الفرع الأول : شروط المصالحة.....39

أولا: الشروط الموضوعية.....39

ثانيا: الشروط الإجرائية.....39

1- طلب مرتكب المخالفة.....39

2- شكل الطلب.....40

3- ميعاد الطلب.....40

2- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة.....41

3- قرار الموافقة أو الرفض.....42

الفرع الثاني : آثار المصالحة.....42

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم.....42

1- تثبيت مقرر المصالحة.....42

2-عدم قيام المتابعة الجزائية.....43

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة.....43

1- تحديد مبلغ المصالحة.....43

2- أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة.....43

ثالثا: آثار المصالحة بالنسبة للغير.....43

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة.....44

2- لا يضار الغير من المصالحة.....44

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الصرف.....44

المطلب الأول : الجزاء المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي.....45

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....46

أولا: عقوبة الحبس.....46

ثانيا: تحديد قيمة الغرامة.....46

ثالثا: المصادرة.....47

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....47

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي.....48

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي.....48

أولا:الغرامة.....49

ثانيا:المصادرة.....50

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....51

أولا: المنع من مزاولة عملية الصرف والتجارة الخارجية.....51

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....51

ثالثا: المنع من الدعوى العلنية للادخار.....52

رابعا:المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.....52

خاتمة.....53

فهرس الموضوع

الملخص

إن مخالفة النظام والقواعد الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة صرفية ذات صبغة اقتصادية، يعاقب عليها القانون، نتيجة للأضرار الخطيرة التي تمس بالمجتمع والاقتصاد الوطني خاصة، نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة الصرف في قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 والذي يعتبر بدوره حجر أساس لضبط جريمة الصرف.

Summary

Violation of the system and the rules of exchange and the movement of capilas to and from abroad is a banking crime of an economic nature , punishable by the law, as a result of the serious damage offecting society and the national economy in particular, the Algerian legislator organized,

The provisions of the exchange crime in a special law independent of the penal code, Ordinance no : 96-22 related to the suppression of violations of legislation and regulation related to the movement of capitals to and from abroad ,amended and supplemented by ordinance no:10-03, which in turn is considered for controlling the crime of exchange